



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير
عن
البند ٣٢ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٣٢ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة الفنية.

البند ٣٢ من جدول الأعمال: المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOs)

١-٣٢ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/10، المقدمة من المجلس، والتي أبرزت الأنشطة التي نفذها برنامج الإيكاو لدعم التنفيذ والتنمية منذ انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية. ويشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول والنظم والإجراءات الإقليمية لمراقبة السلامة لدعم عملية مجلس استعراض نتائج التدقيق؛ وبرنامج تدريب المفتشين الحكوميين للسلامة الذي تدعمه الإيكاو؛ وتقاسم وتبادل المعلومات عن سلامة الطيران. وأبرز التقرير أيضا الجهود التي تبذلها الإيكاو، والولايات المتحدة، وإدارة الطيران الفيدرالي الأمريكي ووكالة السلامة الجوية الأوروبية، والمفوضية الأوروبية والبنك الدولي في مجال تنسيق المساعدة.

٢-٣٢ واقترحت ورقة العمل A37-WP/10 أيضا إصدار قرار للجمعية العمومية يحل محل القرار ٣٦-٢: الإستراتيجية الموحدة لسد ثغرات السلامة الجوية والقرار ٣٦-٣: تنفيذ برنامج دعم التنفيذ والتنمية — السلامة.

٣-٣٢ جرى التشديد في ورقة العمل A37-WP/166، المقدمة من اللجنة الأفريقية للطيران المدني (لجنة أفكاك) بالنيابة عن الدول الإفريقية البالغ عددها ٥٣ دولة، على أهمية إنشاء المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية في إقليم إفريقيا والمحيط الهادئ لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال مراقبة السلامة. ودعمت لجنة أفكاك بالكامل الجهود التي تبذلها الإيكاو لتعزيز تطور واستدامة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وطلبت أن تواصل الإيكاو التعاون مع لجنة أفكاك نحو تحسين مستوى سلامة الطيران في إقليم إفريقيا. وحثت لجنة أفكاك الدول الإفريقية على الاستثمار في المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية ودعمها.

٤-٣٢ وفي ورقة العمل A37-WP/169 قدمت وكالة مراقبة سلامة وأمن الطيران المدني في جماعة شرق إفريقيا موجزا عن إنجازاتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ التي تضمنت عدة أمور من ضمنها التعاون بين الدول الأعضاء ومع المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي نحو تعزيز قدرات مراقبة السلامة في الإقليم. وقدمت هذه الوكالة أيضا خططها الاستراتيجية والإنمائية للمنظمة التي تستغرق خمس سنوات وتتص على تطويرها بشكل منهجي. ودعت وكالة مراقبة سلامة وأمن الطيران المدني في إفريقيا الشرقية للجمعية العمومية أن تطلب من الإيكاو العمل مع الجهات المعنية للتأكد من أن الدعم المقدم يكتسي أهمية وضمن خطة (خطط) الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بمراقبة السلامة.

٥-٣٢ وفي ورقة العمل A37-WP/221، نظرت اللجنة في الورقة المقدمة من جنوب إفريقيا، التي أبرزت المبادرات الإقليمية للارتقاء بخدمات أرصاد الطيران في الاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي للوفاء بمتطلبات الإيكاو، وهو مشروع لاتحاد جنوب إفريقيا في مجال الأرصاد الجوية من أجل تعزيز سلامة الملاحة الجوية. ودعت ورقة العمل للجنة إلى دعم هذه الأنشطة وكذلك، بوجه خاص، مشروع اتحاد جنوب إفريقيا في مجال الأرصاد الجوية. واقترحت أن تطلب الجمعية العمومية من الدول التعاون على تشكيل المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية من أجل خدمات الأرصاد الجوية في مجال الطيران والخدمات المرتبطة بالطيران وأن تضع الإيكاو آلية لتعزيز الجهود المبذولة لحشد الموارد للأقاليم التي تصارع من أجل النمو وإقامة شراكات مع الوكالات الإنمائية.

٦-٣٢ وطرحت ورقة العمل مسألة إجرائية تتعلق بالفقرة ٣-٣-١ من ورقة العمل WP/308، التي ألقى بشأنها أمين اللجنة بيانا يوضح أن الإيكاو تتبع بحزم سياسة الأمم المتحدة بشأن قبرص وتقر بالكامل بسيادة جمهورية قبرص.

- ٧-٣٢ ودعمت اللجنة بالكامل عمل برنامج دعم التنفيذ والتنمية - السلامة، ولا سيما فيما يخص الأنشطة التي تدعم تطور واستدامة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وتوحيد تدريب المفتشين الحكوميين المعنيين بالسلامة وحثت الإيكاو على مواصلة بذل جهودها لدعم هذه المنظمات.
- ٨-٣٢ قُدمت ورقات العمل من أذربيجان، وجمهورية مولدوفا، وتركيا وأوكرانيا (A37-WP/291)؛ وتركيا (A37-WP/308)؛ والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (A37-WP/259)
- ٩-٣٢ وفي ضوء المناقشة، وافقت اللجنة على تقديم القرار التالي كي تعتمده الجلسة العامة.

القرار ١/٣٢: التعاون الإقليمي والمساعدة على سد الثغرات التي تشوب السلامة

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة مازال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت مسؤولية تأمين سلامة الطيران المدني الدولي تقع أيضا على الدول المتعاقدة، جماعة وفرادى؛

ولما كانت كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات الفرعية، وذلك في جميع المسائل التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة؛

ولما كانت اتفاقية شيكاغو وملاحقها توفر الإطار القانوني والتشغيلي لكي تنشئ الدول المتعاقدة جهازا لسلامة الطيران المدني يستند إلى الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلتزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة الجوية؛

ولما كانت نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية تشير إلى أن العديد من الدول المتعاقدة لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني لمراقبة السلامة الجوية؛

ولما كانت الإيكاو تلعب دورا قياديا في تسهيل تنفيذ القواعد والتوصيات وسد الثغرات المتعلقة بالسلامة؛

ولما كان المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالسلامة لعام ٢٠١٠ قد أوصى بأنه ينبغي للدول أن تدعم الإيكاو في الجهود الرامية إلى تعزيز تطوير واستدامة المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة وأن تشارك وتدعم بنشاط المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة متى ما أمكن؛

ولما كان لدى الإيكاو سياسة بشأن التعاون الإقليمي تلتزم بأداء المساعدة والمشورة وأي شكل آخر من أشكال الدعم، بقدر الإمكان، في الجانبين الفني والخاص بوضع السياسات للطيران المدني الدولي، إلى الدول المتعاقدة في اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة باتفاقية الطيران المدني الدولي وأهداف الإيكاو الاستراتيجية، من جملة أمور، عبر تعزيز التعاون الإقليمي وعبر إقامة الشراكات الوثيقة مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية؛

وإن تقرر بأنه قد لا يتوفر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة الجوية على النحو الملائم؛

وإن تقرر بأن إنشاء هيئات إقليمية ودون إقليمية لمراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية، يمكن أن يكون مفيد جدا في مساعدة الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو لأنه يحقق لها المزيد من التجانس بفضل وفورات الحجم وتنسيقها على نطاق أوسع؛

وإن تقرر بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في سد الثغرات التي كشفتها عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية سوف يتم تعزيزها إلى درجة كبيرة من خلال وضع إستراتيجية موحدة تشترك فيها جميع الدول المتعاقدة والإيكار والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الطيران المدني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تكلف** المجلس بتعزيز مفهوم التعاون الإقليمي بغرض تعزيز السلامة ومراقبة السلامة، بما في ذلك إنشاء المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة؛

٢- **تكلف** المجلس بالاستمرار في الشراكة مع الدول المتعاقدة والصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين وتسهيل تقديم المساعدة المالية والفنية إلى الدول وإلى هيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة، من أجل تعزيز السلامة وتقوية قدرات مراقبة السلامة؛

٣- **تكلف** المجلس بمواصلة تحليل المعلومات ذات الصلة والأساسية بالنسبة للسلامة لتحديد الوسائل الفعالة لتقديم المساعدة للدول وهيئات السلامة الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية؛

٤- **تكلف** المجلس بالاستمرار في تنفيذ برنامج دعم التنفيذ والتنمية لتقديم المساعدة إلى الدول وهيئات السلامة الإقليمية ودون الإقليمية ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية.

٥- **تحث** الدول المتعاقدة على زيادة وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز أعلى درجات سلامة الطيران؛

٦- **تشجع** الدول المتعاقدة على تعزيز إقامة شراكات إقليمية أو دون إقليمية من أجل التعاون على وضع حلول للمشكلات المشتركة بما يتيح للدول بناء قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية وعلى أن تشارك في الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية لسلامة الطيران ومراقبة السلامة الجوية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وأن تقدم إليها الدعم الملموس لتعزيزها وتوطيدها؛

٧- **تشجع** الدول المتعاقدة لإقامة الشراكات مع الدول الأخرى، والصناعة، ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والمؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين بغية توطيد قدراتها في مجال مراقبة السلامة الجوية من أجل اضطلاع الدول بمسؤولياتها على الوجه الأمثل وتعزيز نظام الطيران المدني الدولي الآمن؛

-
- ٨- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية بشأن تنفيذ البرنامج بشكل شامل؛
- ٩- **تعلم** أن هذا القرار يحل محل قراري الجمعية العمومية ٣٦-٢ و ٣٦-٣.

- انتهى -